اتفاق أوسلو عليها بأنها القوه الفلسطينية الوحيدة المسموح لها العمل (كقوة فلسطينية) في منطقة الحكم الذاتي .. وبأن تسليحها وتدريبها ومهامها هي حصرا "شرطية" و "لحفظ الأمن والنظام العام" في منطقة الحكم الذاتي .. وفي مواقع أخرى تحددت وظيفتها في "منع أعمال الشغب والاخلال بالنظام العام" .. تشير هذه المادة من اتفاق القاهره إلى أن: الشرطة الفلسطينية وجيش الدفاع الاسرائيلي هما القوتين المسموح لهما بالعمل في منطقتي القطاع وأريحا .. أي للجيش الاسرائيلي هو الآخر، وبنفس القدر، حق العمل في منطقة الحكم الذاتي!! تأتي باقي بنود هذه المادة للتأكيد على أن أسلحة الشرطة الفلسطينية وعتادها ومهامها وصلاحياتها ستحدد وفق "الاتفاق الأمني" ولا يجوز لغير الجيش الاسرائيلي وهذه الشرطة حمل السلاح.

ومادة مستقلة تتحدث عن "العلاقات بين اسرائيل والسلطة الفلسطينية" والعناوين الرئيسية لهذه المادة تندرج تحت "الامتناع عن التحريض ضد بعضهما بما في ذلك الحملات الاعلامية" [**التطبيع الاعلامي**] وتلزمان بأتخاذ "*الاجراءات القانونية لمنع هذا التحريض من جانب أي منظمات أو مجموعات أو أشخاص خاضعين لولايتهما القانونية*" .. أي أن السلطة الفلسطينية تلزم نفسها ليس فقط بمنع "*الاعمال العدوانية ضد المستوطنات وضد المنشآت التابعة لها والمنطقة العسكرية*"، بل وأيضا بالتوقف هي أولا عن التحريض ضد اسرائيل والاحتلال .. ومن ثم على السلطة الفلسطينية أن تصدر قوانين وتلاحق قانونيا كل منظمة أو مجموعة فلسطينية أو حتى شخص فلسطيني يقيم في منطقة الحكم الذاتي في حال مارس التحريض- الكتابي أو الشفاهي- ضد دولة اسرائيل وسلطات الاحتلال!!

***المادة ٢٠**

"تدابير تعزيز الثقة"

ونرانا نتوقف أمام هذه المادة لما تتميز به من رهافة ومن مساس مبدئي وأخلاقي خطير بالقيم الوطنية والانسانية التي تتناولها هذه المادة..